السنن كما يأتي في قوله وعن سنة بعيد في الوقت ص ورفع منه
ش عاشرها الرفع من السجود لان السجدة وان طالت لا
تتصور بسجدتين فلا بد من فصل السجدتين حتى يكونا اثنتين
ولم يذكر المؤلف وزيفة الجلوس بين السجدتين ولعل المؤلف را
ان الجلوس بينهما هو الاعتدال من رفع السجود فاستغنى المؤلف
عنه بتذكر الاعتدال في جميع الاركان ص وجلوس لسلام ش
حادي عشرتها الجلوس لاجل يتباع السلام فالجزء الاخير
من الجلوس الذي يوقع فيه السلام فرض وما قبله سنة فلا
يلزم ايقاع فرض في سنة بل في فرض فلو رفع راسه من السجود
واعتدل جالسا وسلم كان ذلك الجلوس هو الواجب وفاتته
السنة ولو جلس ثم تشهد كان اتيا بالفرض والسنة ص وسلام
عرف بال ش ثاني عشرتها السلام المعرف بال لا بالاضافة
كسلامي او سلام الله ولا بد من قوله السلام عليكم ولا تكفي
النية للقادر ولا يقوم مقامه شيء من الاضداد وسواء كان
المصلي اماما او مأموما او فذا اذ لا يخلو امن مصحوب اقلهم
الحفظة ولا يضر زيادة ورحمة الله وبركاته لانها خارجة
من الصلاة وظاهر كلام اهل المذهب انها ليست سنة وان
ثبت بها الحديث لانه لم يصح بها عمل اهل المدينة كالتسمية
الثانية للامام والنفل ولا بد في السلام ان يكون بالعربية
فان قدر على الاتيان بها بغير العربية فلا يأتي به وان
قدر على الاتيان ببعضه وكان له معنى ليس بأجنبي من
الصلاة أتى به على نحو ما تقدم في تكبيرة الاحرام ص وفي اشتراط
نية الخروج به خلاف ش اي وهل يشترط تجديد نية الخروج

من

من الصلاة بالسلام لتميزه عن جنسه كاقتران تكبيرة الاحرام
اليها لتميزها عن غيرها قال سند وهو ظاهر المذهب فلو سلم
بغير نية لم يجزه وعدم اشتراط ذلك لانسحاب النية الاولى
قال ابن الناظم هي المشهور عدم الاشتراط وكلام ابن عرفة
يفيد انه المعتمد وعلى الاشتراط ينوي الامام بسلامه الخروج
من الصلاة والسلام على المأمومين والملائكة والمأموم ينوي
به الخروج من الصلاة والسلام على الملائكة وبالثانية الرد والفذ
ينوي بها التحليل والملائكة وعلى عدم الاشتراط ما الفرق بينه
وبين تكبيرة الاحرام فانه لابد معها من نية الصلاة بلا نزاع قيل
الفرق بينهما ان التكبير لما وجد في الصلاة بغير الاحرام لم يكن
بذاته كافيا بخلاف السلام فانه لما يوجد في الصلاة الا في هذا
المحل صار مأمورا بأدائه على التحلل ص واجزائي تسليمة الرد سلام
عليكم وعليك السلام ش يعني ان الاولى ان تكون تسليمة غير
التحليل كالتحليل فلو وقفت تسليمة الرد على الامام او على من
باليسار بقوله سلام عليكم او عليكم السلام فتجزي ص وطمأنينة
ش ثالث عشرتها الطمأنينة في جميع الاركان على الاصح عند
ابن الحاجب وهو استقرار الاعضاء ساكنا ما زيادة على ما يحصل
به الواجب من اعتدال واخناء اما الاعتدال بان لا يكون منحنيا
فبينهما عموم وخصوص من وجه ص وترتيب اداء ش رابع عشرتها
ترتيب الاداء لها واعنى لها بان يقدم الاحرام على القراءة
والقراءة على الركوع وهو على السجود والمراد ترتيب الفرائض
في انفسها واما ترتيب السنن في انفسها او مع الفرائض فليس
بواجب لانه لو قدم السورة على الفاتحة لا تبطل صلاته

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)